بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعد به
اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد
بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل
ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه
من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع
اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي
النتف ثلاث عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه
مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض
الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان
الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب
جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه
وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط
لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لانه شغله بملك غير واهبه
لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية
وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت
وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المراة ومتاعها
في يد الزوج فتصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت
ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر لها
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب
له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم
محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت
وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه
او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب
وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان
قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ
تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين
الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على
خلاف ما صحح في العمادية لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما بسطه
المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في

الدرر

الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها
الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طاري
كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع
مقارن لا طاري فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمهما فاستحق الزرع
بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق
اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا
كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في
ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله
وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر
الدرر نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن
حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول
بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة
لانه هو عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن
الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية
على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب
لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه
لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه
بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب
ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض
من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية
وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع
المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح
قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله
والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز اهـ وظاهر القهستاني ترجيحه
وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه
وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا
فتامله وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها حسنات الصبي له ولابويه
اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا
اهـ فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان

Copyright © King Saud University